

## ارشادات التعامل مع طلبات حق الحصول على المعلومات

تؤمن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بان حق الحصول على المعلومة حق اساسي من حقوق الانسان تعزيزاً لحق المجتمع في المعرفة وتعمل الدائرة بجد لإنفاذ قانون حق الحصول على المعلومة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧ انطلاقةً من مبدأ الافصاح وترسيخاً لنهج الشفافية وفي ما يلي الارشادات الخاصة بالتعامل مع نظام حق الحصول على المعلومة.

### علماء بان النموذج الورقي والالكتروني موحد

#### تقديم الطلبات ورقياً

- ١- الحصول على نموذج الطلب الورقي من ضابط الارتباط في أي مديرية او مركز خدمات ضريبية في كافة محافظات المملكة او الحصول عليه من خلال موقع الدائرة الالكتروني.
- ٢- تعبئة الطلب بالمعلومات المطلوبة والتأكد من صحة المعلومات الموجودة في الطلب.
- ٣- التأكد من صحة ووضوح السؤال في الطلب لكي يحصل مقدم الطلب على الاجابة المطلوبة بدقة.
- ٤- تقديم الطلب .
- ٥- ارسال طلب المعلومات ومرفقاته من ضابط الارتباط الى منسق المعلومات على نظام المعاملات الرسمية.
- ٦- الحصول على اشعار وبطاقة مراجعة لمتابعة الرد على الطلب مبين عليه تاريخ تقديم الطلب من ضابط الارتباط.

#### تقديم الطلبات الكترونياً

- ١- الدخول الى ايقونة حق الحصول على المعلومة الموجودة على الصفحة الرئيسية لموقع دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الالكتروني.
- ٢- فتح الايقونة الخاصة بحق الحصول على المعلومة.
- ٣- تعبئة الطلب بالمعلومات المطلوبة والتأكد من صحة المعلومات الموجودة في الطلب.
- ٤- التأكد من صحة ووضوح السؤال في الطلب لكي يحصل مقدم الطلب على الاجابة المطلوبة بدقة.
- ٥- ارسال الطلب الكترونياً.
- ٦- الحصول على اشعار وبطاقة مراجعة لمتابعة الرد على الطلب مبين عليه تاريخ تقديم الطلب من خلال النظام.

#### الحصول على نتيجة الطلب المقدم ورقياً او الكترونياً

يقوم منسق المعلومات حال وصول الطلب الورقي اليه من قبل ضابط الارتباط على نظام المعاملات الرسمية (Work Flow) بتحويل الطلب الورقي الى طلب الكتروني.

بعد قيام منسق المعلومات بالإجابة على الطلب حسب الاصول المرعية يستطيع طالب المعلومة الوصول الى الرد من خلال:-

- ١- الاستعلام عن نتيجة الطلب المقدم من خلال موقع الدائرة عن طريق رقم الهاتف المثبت على الطلب او من خلال رقم وثيقة اثبات الشخصية
- ٢- رسالة بريد الكتروني تصل طالب المعلومة على بريده الالكتروني المثبت في طلب حق الحصول على المعلومة.
- ٣- يتم الاتصال مع طالب المعلومة في حالات محددة للاستيضاح حول السؤال المقدم في الطلب في حال عدم وضوح السؤال .
- ٤- يلتزم منسق المعلومات بالإجابة على الطلبات خلال اقصر مدة ممكنة الا في حالات الطلبات التي تتطلب دراسات احصائية وارقام لسنوات طويلة يتم الاستعجال بها والاجابة عليها حال توفرها وعلى كل الاحوال يجب ان لا تزيد مدة الاجابة بالرد او الرفض عن ١٥ يوماً مهما كان نوع الطلب.